

بينهما على اربعة فاذا اصاب الثلث اربعة صار جميع المال اثنى عشر فبقي في الموصى له
بالمال سهم وبقي احد عشر سهمها يباع من صاحب وصية ابيع باحد عشر سهمها من اثنى عشر
من الالف لانه اوصى ببيع العبد وكان موصيا بكل جزؤ منه سقط من الثلث ويذبح
ثلاثة اسهم من الثلث الى الموصى له يبيع المال لا من المال فبصرف هذه الثلثة مع السهم الواحد
اربعة وهو ثلث المال ويكون للورثة ثمانية اسهم فاستقام الثلث والثلاثان ويأمر
ببيع كله من بكر ويذبح ثلث الثلث الثلث اثنى عشر اثنى عشر يذبح ثلث الثلث الثلث الثلث
من الموصى له بالالف درهم ويذبح ثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث
وامر محمد زيد بسدسه وبيع خمسة اسداس من بكر خمسة اسداس الالف ليرث منها
سهم وبأخذ الورثة الباقي على الاقوال يعني عند ثلث الموصى له بالمال فبصرف ثلث الثلث
في الثلث ايضا للموصى له ببيع يذبح ثلث الثلث في الثلث ايضا لان الوصية فيها ولا
الثلث وان بطلت في حق الاستحقاق في الثلث يذبح في حق الضرب فاقا استثنوا في الضرب
في الثلث بغير الثلث بينهما نصفين وبما صار الثلث من سهمين صار لكل خمسة اسهم
فللموصى له بالمال سدس العبد وبما صار خمسة اسداس خمسة اسداس الالف وبيع سهم واحد
من الثلث الى الموصى له بالمال ليرث الثلث وثلث الورثة اربعة اسهم فان ثلث الثلث يذبح على الثلث
جميع العبد وما لا يوصى به من الثلث لان الموصى له بثلث الثلث وثلث الثلث لا يذبح ابيع
ويوزع ثلثه الى الثلث وكذلك هو الموصى له بالمال وقال ان الميثاق يوزع المال والعبد والثلث
كلها من المال فينفذ وصيته فيها وهذه المسئلة في الزيادة يستحب باب العروس بان عمدا
حداثة حسن الزوج مما حكي العروس بالوان الثياب او ثلث الثلث ولا اجازة يعني لو
اوصى ثلث فالرجل والآخر ثلث فالرجل والآخر ثلث الورثة اربعة اسهم الثلث نصفين لانها
يساويان بسبب الاستحقاق او ثلث الثلث وسدس الثلث يعني ان الوصى ثلث الرجل ويرثه الثلث
والاجازة فان كانتا يعني ثلث الثلث على قدر ثلثها فبما حذبا لاقول سهمها وصاحب الالف
او بثلث الثلث فالرجل مفسوم عند اربعة اسداس مع الاجازة يفرض المال ستة دراهم والذراع
لصاحب الثلث في اربعة فاستوزن من ثلثها في سهمين فيلنصف فصار لصاحب الثلث خمسة
ولصاحب الثلث سهم والثلث من ثلثها يعني الثلث عند مفسوم عند عدم الاجازة يصفين
ونالا ارباعا بينهما اية الهازة وبعدها لانه اجتمع ههنا وصيتان وصية بالثلث وصية بالثلث
بجعل اصل المسئلة من ثلثها حذبا الى الثلث فالموصى له بالثلث وهو ثلثه والموصى له بالثلث
يذبح ثلثه وهو سهم يعول لاربعة سهم لصاحب الثلث وثلثه اربعة اسهم لصاحب الثلث
فقول الاجازة في ثلث الثلث ساقتله العبرة فيقسم الثلث او لا بينهما ثم الثلثان فاقا قسم
الثلث بينهما وهو واحد من الثلثة لم يستقم التنصيف فبصرف الثلث في اصل المسئلة

المسئلة وهو ثلثه فصار ستة فثلثه اثنان ليرثكون بينهما نصفين وبقي اربعة اسهم
فصاحب الثلث يذبح ثلثه وصاحب الثلث يذبح سهمها واحدا ليرث له الثلث فبصرف الثلث للموصى له بالثلث
ثلاثة اسهم ولذا استوزن من ثلثها في سهمين ليرث نصفها في الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث
فبصرفها في ستة فصار اثنى عشر فبصرف الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث
وهي ثلثة ارباع المال كان للموصى له بالثلث سهم ونصف فبصرفها ثلثة وثلثه وثلثه
جميع المال ونصف وثلثه ولا اجازة يعني ان الوصى ليرث نصفه والآخر ثلثه ولم
يذبح الورثة فالثلث نصفان بينهما عند اجازة وقيل اجازة مع ثلثها يذبح ثلثها في خمسة
اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب الثلث اصل المسئلة من ستة لانها
اعلم بثلث لثلث ونصف لان البطلان من حيث الاصحاق لا من حيث الضرب وحيثها
عند عدم الاجازة كما يلحقها عند الاجازة وعند الاجازة يكون لصاحب الثلث نصف
السهم ولصاحب الثلث ثلثها والباقي للورثة بقصد عدم الاجازة فيلنصف الثلث المال على قدر
سهم الوصية ليكون جميع المال خمسة عشر ثلثة وهو خمسة للموصى له وثلثه وهو ثلث
للورثة واما المصنف الى اصل هذا الكلام فيقول والامام لا يذبح للموصى له بما زاد
على الثلث فالوصية ما زاد اخذ يعني لا يذبح الا انما للموصى له اربعة الثلث شئنا
من حذف المعول ولا يذهب الا في الاجازة وحيثها وعند ثلثها يذبح ما اوصى الا في
الاجازة والمعابة والدرهم المرسله ببيع الامام بولافها في هذه الفصول صورة
الاجازة ليرث كل رجل عدل ثلثة اربعة الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة او وصى
بان يباع واحدا منهما ما نذر درهم لفلان والاخر ثلثة لفلان آخر فقد حصلنا الحيازة
لاحدهما بالالف درهم والآخر ثلثمائة فبان صحيح ذلك من ثلثها واجازة الورثة جازة
وانما يمكن له مال يترها ويميز الورثة جازة حياهما تمام بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما
انها فابصرف للموصى له بالالف وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه
وهي خمسة فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب للاب بغيرها للموصى له بالالف على كل
قوله الا كثر من خمسمائة وسنة وستين وثلث درهم لا يذبح الموصى له بالالف على كل
الابل الثلث وهذا ثلثه وصوت السعاية هي ان يوصى بثلث هذين العبدين ثلثهما
الف وقيمة الاخر الثلثان والامله بغيرها فان اجازة الورثة يعشقان معها وان يذبح الورثة
بعشقان من الثلث وثلث مال الثلث الثلث للذي قيمته الف فيحق من هذا الثلث حياهما
وهو ثلثمائة وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه
وثلثه درهم والثلثان للذي قيمته الف فيحق من هذا الثلث بلا سعائة وهو ستمائة
وسنة وستون وثلثه درهم ويبقى في الباقي وهو الف وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه

اجازة

سعائة